قرار تعقيبي مدني عدد 54774.96
مؤرخ في 20 جانفي 1998
صدر برئاسة السيد الشريف الشافعي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : مرافعات مدنيّة وتجاريّة.

مراجع : الفصل 15 من قانون 7 مارس 1988.

مفاتيح : قيام على الدولة، الإسترخاص في القيام، إلغاء الإسترخاص، حالة إكتناف، عقار مكتنف.

المبدأ :

إنّ الفصل 15 من القانون عدد 13 المؤرّخ في 7 مارس 1988 المتعلّق بتمثيل الدولة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة والمؤسّسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم ألغى جميع النصوص المخالفة له فأضحى بذلك وجوب الإسترخاص للقيام على الدولة غير متوجّب بعد صدور القانون المذكور.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 54774 والمقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 26 جويلية 1996.

في حق : وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ضد : الصادق وحمدة.

طعنا في الحكم الاستحقاقي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت العدد 29858 بتاريخ 13 مارس 1996 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما بتاريخ 3 أوت 1996.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين (المعقب ضدهما) لدى محكمة البداية عارضين انهما يملكان الثلث من العقار المسمى "كسيرة العظام" موضوع الرسم عدد 512242 الكائن بمشيخة قربة وبموجب حجة عادلة مؤرخة في 30 ديسمبر 1993 اجريا قسمة رضائية بينهما وبين بقية المستحقين وامتيازا بما مساحته 2 هـ و9 آرات و6 صنتيار ولكن يفصل بين مقسمهم والطريق العام القطعة عدد 114 من الرسم العقاري 23509 تونس س التابع لأملاك الدولة الشيء الذي دفع المدعيين إلى استصدار إذن كلف بمقتضاه ثلاثة خبراء أكدوا حالة الاكتناف وحددوا ممرا بأطواله مقدرين قيمته بمبلغ (1.286ْ800) لذا فهما يطلبان الحكم باستحقاقهما للممر المذكور مقابل أداء قيمته.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4019 بتاريخ 29 ماي 1995 لصالح الدعوى وذلك باستحقاق الطالبين للممرّ المشخص من الخبراء مقابل أداء قيمته المقدرة بما جملته (1.286٫800).

فاستأنفه المحكوم عليه استنادا إلى خرق محكمة البداية للفصل الثالث من أمر 18 جوان 1918 إذ لم يعلم المدعيان وزير الفلاحة قبل القيام بالدعوى ولم يمكنانه من المؤيدات كما لم يقع عرض الملف على النيابة العمومية وفق أحكام الفصل 251 من م.م.م.ت. وفي الأصل فقد كان على المدعين ترك ممر من أرضهم عند قيامهم بالمقاسمة الرضائية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 29858 بإقرار الحكم الابتدائي كيفما يتضح من نصه المضمن أعلاه استنادا إلى أن القيام على الدولة لم يعد يستوجب أي ترخيص حسب القانون المؤرخ في 7 مارس 1988 وفي الأصل فقد تثبت حالة الاكتناف وأنّ الممر المقترح من الخبراء هو الأقصر.

فتعقبه الطاعن ناسبا له ما يلي :

أولا – خرق الفصل 3 من أمر 18 جوان 1918 وضعف التعليل :

قولا انه وخلافا لما جاء بالحكم المنتقد فان أمر 18 جوان 1918 لم يقع نسخه ولا يزال ساري المفعول ويتعلق بالترخيص المسبق قبل القيام على الدولة وهو يختلف عن موضوع القانون عدد 13 المؤرخ في 7 مارس 1988 الذي يتعلق بإجراءات رفع الدعوى من المكلف العام بنزاعات الدولة أو ضده والقول بأنه نسخ أمر في 1918 فيه خرق للقانون وضعف في التعليل يستوجبان النقض.

ثانيا – خرق الفصل 179 من م.ح.ع. :

بمقولة أن محكمة الأساس تبنت نتيجة الاختبار القائلة بأنه تعذر على المعقب ضدهما أخذ ممر من بقية الأراضي المجاورة دون بيان كيفية التعذر مما يجعل الحكم المنتقد خارقا لمقتضيات الفصل 179 من م.ح.ع. ومعرضا للنقض.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن فان الفصل 15 من قانون 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم ألغى جميع النصوص المخالفة للقانون المذكور وبذلك أضحى وجوب الاسترخاص للقيام على الدولة غير ذي موضوع بعد صدور القانون عدد 13 المؤرخ في 7 مارس 1988 وتعين لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث عللت محكمة الموضوع حكمها لصالح الدعوى بما أنتجه الاختبار من اكتناف أرض المعقب ضدهما ووجود أقصر ممر عبر أرض الطاعنة.

وحيث أن النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع في حكمه كانت مطابقة لأوراق الملف وما أنتجه الاختبار من اكتناف كامل العقار موضوع الرسم عدد 512242 تونس س 2 وأقرب ممر يوصله

بالطريق العام (طريق المتوسطة رقم 27) يمـــر عـــبر أرض الدولة موضوع الرسم عدد 23509.

وحيـــث أن الاختبـــار الـــذي اعتمدتـــه محكمـــة الموضوع كان واضحا ومعززا بمثال هندســـي يـــبرز الوضعية في الواقع المطابقة لما جاء بدعوى الطـــالبين في الأصل.

وحيث كان الحكم المخدوش فيه معللا تعليلا سائغا ومطابقا لمضمون الأوراق بدون أي تحريف أو خـــرق للقانون وتعين لكل ما ذكر رد هذا المطعن أيضا.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 20 جـانفي 1998 من طرف الدائرة المدنية الثالثة المتألفـــة مـــن رئيسها السيد الشريف الشافعي وعضوية المستشـــارين السيدين فريد الحديدي والشريف الشـــنيتي وبمحضـــر المدعي العام السيد أحمد هدريـــش ومســـاعدة كاتبـــة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه